



لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَنكحُ الزَّانِي المَجْلُودَ إلا مثله». [صحيح] [رواه أبو داود وأحمد]

الحديث فيه بيان لنوع من أنواع الأنكحة الباطلة، وهو نكاح الزاني الذي لم يتب من الزنى؛ وثبت زناه لا يجوز له أن يتزوج مسلمة عفيفة، إذ لا يُقدِّم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية مثله، يُناسب حاله حالها، وهذا الحكم إذا لم يتب من هذا الذنب العظيم، كما أن الزانية التي ارتكبت هذه الفاحشة لا يجوز للمسلم أن يتزوجها وهي غير تائبة من الزنى، ووصف الزاني بالمجلود وصف أغلبى؛ لأن الغالب أن من ثبت زناه جلد، وإلا فالحكم يشمل الزاني الذي لم يجلد، فإن حصل عقد في الحالين فهو عقد باطل، وقال تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك).

معاني الكلمات

الزاني هو من اقرترف فاحشة الزنا.
المجلود هو الذي أُقيم عليه حد الزنا، بحيث ظهر أمره حتى جلد، ويدخل في ذلك كل من ثبت زناه، ولو لم يجلد.
إلا مثله أي إلا زانية مثله.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58077>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

